

التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقاً للاتفاقيات الدولية.
International cooperation in implementing foreign
criminal judgment in light of international agreements.

حليمة خراز

عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

halima.khareze@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/03 - تاريخ القبول: 2024/01/13 - تاريخ النشر: 2024/01/30

الملخص:

يعتبر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وسيلة فعالة في مواجهة القضايا التي تهدد أمنها وسلامتها ، ونجاح آليات التعاون هو نجاح في مكافحة الجريمة لكافة الدول مما يتطلب ضرورة التزام كافة الدول ببذل كل ما بوسعها لمنع ومكافحة الاجرام ومعرفة المعوقات القانونية والسياسية التي تحول دون تحقيق التعاون والتركيز على الحلول اللازمة لتجاوزها.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي؛ تنفيذ الاحكام؛ الحكم الأجنبي؛ الإتفاقيات الدولية .

Abstract:

International cooperation is considered in the implementation of foreign criminal judgments an effective means of confronting issues

that threaten its security and safety , The success of cooperation mechanisms is a success in combating crime for all countries, which requires the need for all countries to commit to doing everything in their power to prevent and combat crime knowing the legal and political obstacles that prevent cooperation and focusing on the solutions necessary to overcome the obstacles

Keywords: International cooperation; implementation of judgments; foreign rule ; International agreements.

مقدمة

إنّ ظاهرة الإجرام من أخطر التهديدات لأمن وسلامة المجتمع، ومن هنا كان لزاماً على الدول التصدي لها بكل السبل من أجل السيطرة على هذه الظاهرة التي زاد من حدتها التطور الكبير الذي شهده العالم على جميع المستويات التكنولوجية والصناعية والثقافية إلى أن أصبحت تكتسي طابعاً منظماً ودولياً، حيث تخطت به جواز المكان فلم يعد تأثيرها مقتصرًا على إقليم دولة معينة وإنما إمتدت لأقاليم دول أخرى وبذلك باتت لديها القناعة بضرورة التعاون الدولي للحد من الجريمة .

كما ساهمت ظاهرة العولمة المتأتية عن الإنتاج والتقدم العلمي والتكنولوجي في زيادة الإهتمام بمبدأ التعاون الدولي وهنا لن يتحقق الأمن إلّا من خلال تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والعمل مع الدول الصديقة ، والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات العالمية لمواجهة التحديات المتزايدة للبشرية كالإرهاب والجريمة المنظمة والجريمة السيبرانية وهذا لن يتأتى إلّا بوجود إلتزام دولي حقيقي قائم على مبدأ التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي بتبادل المعلومات والمساعدات بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول مع إنشاء وتنمية الوسائل التي من شأنها الإسهام على نحو فعال في تتبع

ومكافحة الجرائم ، وبهذا يمكن إعتبار هذا التعاون وسيلة فعالة لتهدئة الصراعات التي لو استمرت لكنت تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين.

لذلك اشتدت حاجة المجتمع الدولي إلى تشجيع الأطراف لتطوير أوجه التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية لهذا الصدد تم توقيع الإتفاقيات والمعاهدات الهامة عالميا وإقليميا ، وقد تولت المنظمات الدولية قيادة وتنسيق الجهود المشتركة ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأيضا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهذا دليل على توجيه الجهود الدولية إلى العمل الإستراتيجي الدولي المبني على الأجهزة الدولية والوطنية المعنية بالتعاون الدولي في مجال الأمن الشرطي وتنفيذ الأحكام¹.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية هذا الموضوع في حاجة المجتمع الدولي للتعاون على كافة الأصعدة لاسيما في مواجهة القضايا التي تهدد أمنها وسلامتها، فنجاح آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية هو نجاح في مجال مكافحة الجريمة لكافة الدول نظرا لإرتباطه الوثيق بكافة العمليات الإستراتيجية للتنمية والتطوير والأمن بمفهومه الشامل ، لذلك فإن التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب ان تغطي عليه المصالح الدولية العامة على المصالح الفردية للدول ، وذلك لتمكين المجتمع من التعايش السلمي ونبذ الفرقة والحروب والدمار ، والعمل على رقي شعوب العالم وإعمارها .

أهداف الدراسة : يمكن إيجازها فيما يلي:

- التأكيد على ضرورة إلزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمنع ومكافحة الجريمة من خلال الإعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية .

¹ - حسين فتحي الحامولي ، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014-2015، ص 5.

- معرفة العوائق القانونية والسياسية التي تحول دون تحقيق التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والتركيز على الحلول اللازمة لتجاوز هذه العوائق.

- دراسة كيفية تحديد ظاهرة التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية بما تمليه مصلحة المجتمع الدولي وإعتبارات العدالة ودور المنظمات الدولية والإقليمية في ذلك .

- إلقاء الضوء على الجانب الإجرائي لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية .

- الخروج ببعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير إدارة علاقات التعاون الدولي في مجال تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية .

إشكالية الدراسة : ما حقيقته التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية طبقا للاتفاقيات الدولية؟

منهج الدراسة : طبيعة الموضوع تطلبت توظيف أكثر من منهج حيث إعتمدت على المنهج الوصفي من خلال وصف وتشخيص موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية والأجنبية ، والتعريف بمختلف جوانبه وأبعاده وأهم الشروط التي يجب توافرها لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وكذا حالات رفض التنفيذ.

كما استعنت بالمنهج التحليلي وذلك عند تحليل نصوص الإتفاقيات الدولية والإقليمية الداعية للإلتزام بالتعاون الدولي واستأنست بالمنهج المقارن أحياناً لاجراء اوجه التشابه والإختلاف في محتوى نصوص الإتفاقيات ، وذلك من أجل الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية المطروحة حول الموضوع .

خطة الدراسة : تم تقسيم الدراسة إلى محورين حيث خصصت:-

المحور الأول إلى القواعد الموضوعية للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، أما المحور الثاني فخصص للقواعد الإجرائية في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

المحور الأول : القواعد الموضوعية للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

يرتبط التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بعدد من المفاهيم المؤثرة فيه سواء على المستوى القومي او على المستوى الدولي أهمها النظام الدولي الأمني القائم على عدة مقومات منها حظر إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية والسيادة القومية والأمن القومي ، وكذا المصلحة القومية لأن قيام هذا التعاون دائماً سوف يكون مرهون في فاعليته بمدى توافر حد أدنى من المصالح المشتركة والتي سعت الدول إلى تحقيقها وحمايتها ، والتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يقوم على أساس الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الاجنبي كونه لم يعد شأناً وطنياً.

أولاً : مفاهيم ورؤى للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن تطور العالم الكبير على جميع المستويات التكنولوجية والصناعية والثقافية لم يجعل نظام الحياة الإقتصادية والإجتماعية للدول مقتصر على الحدود السياسية بل تخطاها إلى الجماعات الأخرى ، الأمر الذي تطلب تنظيم قانوني داخلي ودولي على السواء يضمن الأمن والإستقرار لأبناء الجنس البشري ويطور أسس ودعائم التعاون الدولي المتبادل وتعزيزه، فالقوانين يمكن أن تمتد إلى خارج الحدود الإقليمية حيث تطبق من محاكم دول أخرى ويتجسد ذلك بالسماح بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وإنتاجه لأثره.

فما هو مفهوم التعاون الدولي ؟ وما مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي ؟ وما أهم دوافعه وأهميته؟

أ – مفهوم التعاون الدولي :

1 – التعريف الإصطلاحي والفقهى للتعاون الدولي:

يعتبر المفهوم الإصطلاحي والفقهى للتعاون الدولي من المفاهيم التي يصعب وضع أطر محددة لها ويرجع ذلك لإرتباطها بمفاهيم مشابهة أخرى مثل مفهوم العلاقات الدولية ، النظام الدولي ، المصلحة القومية¹ وهو ما ساهم في خلق هذه الحالة غير المستقرة ، وغذى هذا الإضطراب أساليب الدول في السعي لتحقيق هذه المفاهيم أو الحفاظ عليها لكن المحصلة النهائية تمثلت في هذا التآرجح الحاصل بين الصراع والتعاون.²

فالتعاون إصطلاحاً هو "نوع من التنظيم ترتبط فيه جماعة من الناس إرتباطاً اختيارياً بصفاتهم الإنسانية على قدم المساواة لإعلاء شأن مصالحهم الإقتصادية والإجتماعية " وتوضح بصفاتهم الإنسانية أن العضو ينظم للجماعة دون أي تأثير أو حسابان لمركزه المالي أو الإجتماعي أو السياسي أو الديني وإن هذه المراكز لا تعطيه أية إمتيازات على الآخرين.³

¹ - مقراني جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الأجنبية ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 255.

² - علاء الدين محمد شحاتة ، الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة - رؤية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات - ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1990 ، ص 03.

³ - مقراني جمال ، المرجع السابق، ص 225.

وأيضاً : سراج الدين محمد الروابي ، العمل التعاوني المنظم وفق التشريعات الدولية ، الطبعة الاولى ، مكتبة مجدلاوي ، عمان -الأردن- ، 1998 ، ص 12.

التعاون الدولي¹ وفقاً لتعريف بعض الفقه هو " تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به ، فهذا الشعور الجماعي يفترض ، ضمناً وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون ولعلّ لهذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف"².

وقد عرفت الدكتورة حنان نايف ملاعب التعاون الدولي على أنه " كل عمل مشترك ومنسق لدولتين أو منظمين دوليتين أو أكثر في مجال معين لتحقيق مصلحة مشتركة ، ومتبادلة بين الدول المتعاونة ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأمنية وتحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف المتعاونة"³.

¹ - التعاون الدولي هو مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، نصت عليه الوثائق الدولية ، أقرته التشريعات الوطنية وحثت عليه قبل هذا الشرائع السماوية جاء في قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "سورة المائدة الآية 2 ، ورد مبدأ التعاون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى الفقرة الثانية والمادة الحادية عشر، كما نص عليه الإعلان المتعلق بعلاقات الصداقة رقم 2625 (XXV) ، النظام القانوني الجزائري أقر مبدأ التعاون الدولي في الدستور كما يلي : " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي ..."

² - مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان - ، دون تاريخ نشر ، ص 16.

³ - حنان نايف ملاعب ، التعاون الدولي ، منشورات الحلبة الحقوقية ، لبنان 2015،

نلاحظ أن هذا المفهوم تضمن ضرورة توفر الرغبة والتراضي في هذا التعاون ووجود الإرادة والرضاء بين الأطراف الرابطة التعاونية المتجسدة في الدول والمنظمات الدولية وذلك من أجل تحقيق المساواة في الحقوق لجميع الأطراف.

وقد عرف التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية على أنه : " عمل ثنائي أو جماعي بين أشخاص القانون الدولي في كل المجالات من أجل تعقب واعتقال ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بهدف تحقيق المصلحة المشتركة المتمثلة في إعادة التوازن والاستقرار للمجتمع الدولي¹.

ب- مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي:

يقتضي لتحديد ماهية هذا المفهوم أن يتم تناول تعريف الحكم بصفة عامة ثم تعريف الحكم الجنائي، وبعد ذلك تحديد ضابط الصفة الأجنبية لهذا الحكم.

1- تعريف الحكم الأجنبي:

يعرف الحكم فقهيًا بأنه: " القرار الصادر من المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع².

¹ -Salmon jem préface de Gullalime Giberty Dictionnaire de droit international public. Bruyllant AUF , bruscelles , 2001 , p p 268-269.

² -حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق ، ص ص 62-63، وأيضاً: حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي ، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان - ، 1998 ، ص 317.

يجمع الفصحاء المؤيدين إلى هذا التعريف للحكم بين المعيارين الشكلي والموضوعي وهو صدور الحكم من جهة قضائية وفق قواعد القانون إلا أن آخرين يرون أن هذا التعريف يشوبه عدم تحديد جوهر الحكم ولا يستخلص طبيعته ولا يبين آثاره.

لذلك عرف بأنه " إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة، نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.¹

2- تعريف الحكم الجنائي :

يعرف الحكم القضائي بأنه: *القرار الصادر من سلطة الحكم موضوع الدعوى الجنائية، أي الدعوى المرفوعة بشأن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجنائية المكملة له *.

فالأحكام القضائية الجنائية تعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة بحيث تنفذ في حدود إقليمها، ولا يمكن أن يمتد بنطاق تنفيذها إلا أقاليم الدول الأخرى لما ينطوي عليه بسيادتها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وكان الحكم الجنائي أجنبي.

¹ - محمد نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في إلغاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977 ، ص ص 48-49.

3- تعريف الحكم الجنائي الأجنبي:

يقصد بالحكم الجنائي الأجنبي: " ذلك الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم دولة أجنبية".¹

وعليه فإن الحكم الجنائي الأجنبي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية والذي يكون قابل للتنفيذ، هو كل حكم يشكل عملاً قضائياً صادراً عن محكمة غير وطنية، تابعة لدولة أجنبية في علاقة يحكمها القانون الخاص.

المشرع الجزائري لم يعرف الحكم الجنائي الأجنبي القابل للتنفيذ عكس بعض التشريعات² إلا أنه بالرجوع إلى اتفاقية الرياض التي صادقت عليها الجزائر³ نجد المادة 25 الفقرة أ من الاتفاقية قد عرفت الحكم الأجنبي موضوع الاتفاقية والذي يكون قابلاً للتنفيذ بأنه: " كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة".

¹ يحي عادل ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 62.

² كالمشرع الأردني الذي عرف في المادة 2 من تنقيح الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 بأنه: * كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية*.

³ المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001/01/11 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 1983/04/06 ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، لسنة 2001 .

ثانيا : تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام.

تسعى الدول جاهدة لمكافحة كل أنواع الإجرام ومتابعة الحياة وتنفيذ الأحكام القضائية منها الأجنبية حتى لا يفلتوا من العقاب لذلك تقوم بـ:

- تعظيم الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي في المجال الأمني في سبيل تحقيق الأمن للمواطن وذلك بكافة الإجراءات الرامية إلى وضع سياسات أمنية على المستوى القومي والتي يعهد بتنفيذها إلى أجهزة متخصصة تضع الخطط التنفيذية اللازمة لذلك.

- تكثيف جهود مكافحة الجريمة بواسطة جهاز فني متخصص مزود بتنظيم أساسي ، وأنظمة عمل تحديد بنيته وصلاحيته وميادين نشاطاته والأهداف المطلوب منه تحقيقها أطلت عليه تسمية هيئة الوقاية من الجريمة بحيث تحصل ضمنه المداولة الخاصة بالخطط والبرامج التنفيذية للعملية الوقائية فتأتي بصورة منسقة ومحددة المعالم والوسائل والأهداف.¹

- الحرص على استخدام الأساليب الفنية الحديثة في مكافحة تطور الجريمة وذلك باستخدام تجهيزات فنية على أعلى مستوى من الاتقان يتم إدراجها بمناهج عمل متطورة تمكنها من أداء وظائفها بكفاءة وفاعلية كاستخدام الحاسبات الآلية والتي سهلت التعامل مع العدد الهائل للبيانات التي يتم جمعها بتحليلها وتنسيقها واختيار الفرضيات بعد تحقيقها ، ثم استعراض جوانبها الإيجابية والسلبية والتوقعات في حالة تطبيقها ، مما يتيح لصانعي

¹ - ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية - دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الامني - ، دون اسم دار النشر، القاهرة، 2005 ، ص 387.

سياسة المكافحة دراسة كافة الخطط والتصورات واختيار الإستراتيجية الأنسب لتحقيق الأهداف.¹

- تعظيم الاهتمام بالبحث العملي الجنائي، وذلك بمساهمة المبتكرات كأجهزة الإحصاء الجنائي والأجهزة الحديثة والحاسبات الآلية في توجيه أجهزة العدالة الجنائية وتقييم أداء هذه الأجهزة في تحقيق الأهداف المرسومة لها، بل وسهلت من إجراء الدراسات المقارنة وبيان الاتجاهات العامة للجريمة والاعتراف بأكثر دقة مما ساعد في إجراء الدراسات المستقبلية.

ولا يتأتى ذلك إلا بالتعاون الدولي فلا يمكن لدولة منفردة القضاء على الجريمة خاصة إذا هرب المجرمون الذين ارتكبوا الجريمة من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية ، وهنا تتأكد أهمية التعاون والتنسيق الدولي لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه وتنفيذ العقوبة عليهم.

المحور الثاني: مظاهر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ومعوقاته

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة والعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ، الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، إذ أن أي قانون يرجى له الفعالية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل عن جميع الدول .
أولاً: شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وحالاته.

لقد نصت التشريعات والقوانين الدولية على الشروط التي يجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وذلك ما جاء في الاتفاقيات

¹ - حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 91.

الدولية الجماعية أو الثنائية كإتفاقية الرياض الدولية للتعاون القضائي بين الدول العربية¹ والاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول عربية أو أجنبية وذلك في حالات معينة بينما هناك حالات يرفض فيها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي.²

خاصة وأن غالبية التشريعات الجنائية ترفض تنفيذ ما قضى به الحكم الجنائي الأجنبي من عقوبات في غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة ، على أساس أن الحكم الأجنبي هو تجسيد لسيادة الدولة التي أصدرته وفق تنفيذ الحكم القضائي آلياً على إقليم دولة أخرى مساس بسيادتها .

أ- شروط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

الأحكام الأجنبية ، مدنية كانت أم أجنبية لا تحوز قوة التنفيذ على إقليم الدولة المطلوب مهنا ذلك إلا بتحويل من جانب السلطة ممثلة السيادة ، حيث ألزمت القوانين الدولية التحقق عادة من شروط الحكم الأجنبي قبل تنفيذه ، لذلك رأت الدول ضرورة السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها وفقاً للشروط المطلوبة المستوفاة تماماً ، وقد أبرمت مجموعة من

¹ - وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ في 1983/04/06، وقعت الاتفاقية بتاريخ 1983/04/06 الرياض ، دخلت حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ 1985/10/30، وذلك تطبيقاً لنص المادة 67 منها

² - كالإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بتاريخ 27 أوت 1964

الاتفاقيات تحمل شروط رئيسة تحكم عملية تنفيذ الأحكام الأجنبية حتى يكسب قوة النفاذ.¹

وسوف أعتمد على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي على اعتبار أنها حديثة والتي صادقت عليها الجزائر عام 1994 فقد تناولت المواد السادسة والستون، والإحدى والسبعون منها الشروط التي يتعين توافرها حتى يتسنى لإحدى الدول الأطراف طلب تنفيذ الحكم الجنائي الصادر من محاكمها في إقليم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية، مع الإشارة أيضاً إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية وذلك على النحو التالي :

1- أن يكون الأمر متعلقاً بحكم جنائي و الذي يقضي بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة مالية:

وهذا حتى يكون الحكم موضوع التعاون الدولي الأمني لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ولا محل لحكم جنائي إلا إذا كانت هناك جريمة جنائية قد ارتكبت ونسبت إلى مرتكبها وقد أشارت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية إلى هذا الشرط وتعاملت معه من منطلق كونه أمراً بدميياً، إذ يتعلق الأمر بالأحكام الجنائية دون غيرها من الأحكام أو القرارات².

2- أن يكون الحكم باتاً أي نهائياً:

¹ - متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة الجنائية في رسالة ماجستير، الرياض - السعودية 2011، ص 79.

² - يحيى عادل، المرجع السابق، ص 64

أي يكون حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية وهو ما جاء في المادة السابعة والستين من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي بأنه " يتم تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة لدى أحد أطراف المتعاقدة ...".

3- طلب دولة الإدانة تنفيذ الحكم :

إن صدور الحكم الجنائي الأجنبي البات القابل للتنفيذ على سلوك مجرم في دولتي الإدانة والتنفيذ لا يكفي بدوره للمضي قدماً في إجراءات تنفيذه في دولة التنفيذ، بل لا بد من توافر شرط في منتهى الأهمية وهو قيام الدولة التي أصدرت الحكم - الدولة الطالبة أو دولة الإدانة - بتقديم طلب تنفيذه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى دولة التنفيذ - المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم على إقليمها¹ ، وهو ما نصت عليه المادة السادسة والستين من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي وكذا الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الأجنبية.

فهذا الشرط يعتبر السبب المنثى للعلاقة التعاونية بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة المطالبة بتنفيذ الحكم على إقليمها ويرتب على إنتقائه عدم قيام هذه العلاقة².

¹ حسين فتحي الحامولي ، المرجع السابق، ص 158.

² يحي عادل ، المرجع السابق ، ص 71.

4- أن يكون المحكوم عليه موجوداً في إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ¹، حيث ترغب الدول المتعاقدة من خلال تقديمها طلب تنفيذ الحكم الجنائي في عدم تمكين المحكوم عليه من الإفلات من العقاب.

4- موافقة المحكوم عليه :

ورد هذا الشرط في المادة السادسة والستين من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي حيث جاء فيها : " يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيها المحكوم عليه.... إذا وافق على ذلك المحكوم عليه ".

غير أن هذا الشرط وإن كان ينطوي على إحترام إرادة وحقوق المحكوم عليه، إلا أنه كان من المفروض عدم إدراجها ، إذ ليس هناك من يقبل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ضده ، خاصة وأن إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين إتحاد المغرب العربي بإدراجها هذا الشرط لم تحدد في المقابل الحكم حالة رفض المحكوم عليه للتنفيذ.

5- موافقة الدولة المطالبة بالتنفيذ وهو الشرط الذي ورد في المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام والمادة السادسة والستين من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي بنصها : " يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة سالبة للحرية في بلد أحد الأطراف المتعاقدة إذا وافق على ذلك ... الطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

¹ - المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية ، المادة 66 من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي ، المادة 55 من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

يعد شرط الموافقة هذا ضروري لقيام العلاقة التعاونية التي تنتفي حالة رفض الدولة المقدم إليها الطلب غير أن هذا الرفض يشكل عرقلة للتعاون، الأمر الذي أدى بالدول الأطراف في الاتفاقيتين السالف ذكرهما إلى تحديد الحالات التي يجوز فيها للدولة المطالبة أن ترفض طلب التنفيذ وهذا ما سنفصل فيه في النقطة التالية:

ب- حالات رفض تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

عددت المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام والمادتان التاسعة والأربعون والخمسون من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي واللذان أحالت إليهما المادة الثامنة والستين من الاتفاقية الأسباب التي تعطى للدولة المطلوب منها تنفيذ الجزاء المحكوم به في إحدى الدول المتعاقدة على إقليمها الحق في رفض هذا الطلب نذكر منها :

- ألا تكون الجريمة محل صدور الحكم سياسية ، وهنا يحق لدولة التنفيذ رفض طلب التنفيذ ، لأن غالب الفقه الجنائي الدولي يقرب حق الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم في رفض طلب التنفيذ متى تعلق الأمر بجريمة سياسية إذا كانت الجريمة قد صدر فيها حكم نهائي من طرف إحدى محاكم الدولة المطالبة بالتنفيذ أو كانت هذه الجريمة موضوعاً للإجراءات الجنائية في دولة التنفيذ، وتشكل هذه الحالة الجائز فيها الرفض تكرسا لمبدأ * عدم جوار محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين*.

- إذا كان الجزاء المحكوم به قد سقط لأي سبب كان كالتقادم وفقاً لقانون دولة التنفيذ أو وفاة المحكوم عليه جنائياً.

ثانياً: إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي وأحكامه

تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي يستلزم جملة من الإجراءات و يترتب عليه أحكاماً وقواعد وهي :

أ- إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي:

يعد الحكم الجنائي الأجنبي تعبيراً عن سيادة الدولة التي صدر فيها الحكم ، لذا فإن تنفيذ ما قضى به هذا الحكم من عقوبات في إقليم دولة أخرى¹ أمر يتوقف على طلب تتقدم به دولة الادانة إلى دولة يتواجد بها المحكوم عليه من جهة وأمر بالتنفيذ تصدره سلطات الدولة المطالبة من جهة أخرى . وهو ما سيتم شرحه فيما يلي :

1- طلب تنفيذ الحكم الأجنبي:

يشكل تقديم دولة الإدانة طلباً بالتنفيذ شرطاً أساسياً لتنفيذ الحكم الجنائي في دولة أجنبية وذلك وفق إجراءات حددت في تنفيذ الحكم الأجنبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية.

حيث أشارت إلى ضرورة أن يكون الطلب المقدم من دولة الإدانة كتابياً ، وأن يتم تقديمه بواسطة وزارة العدل أو أمانتها في دولة الادانة إلى وزارة العدل أو أمانتها في دولة التنفيذ وفي حالة الاستعجال ينقل طلب تنفيذ الحكم بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- منح الحكم الجنائي الأجنبي الصفة التنفيذية يترك لكل دولة الحرية الكاملة في إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي طبقاً لقانونها الوطني وتعاقدها

¹ - حسين فتحي الحامولي ، المرجع السابق، ص 176.

مع الأطراف الأخرى¹، ووفقا للمادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية .

- تقوم السلطات المختصة بتلقي طلب تنفيذ الحكم ، ويبحث هذا الطلب للتحقق من توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، فإذا قُدرت عدم توافر هذه الشروط تقضي بعدم قبول الطلب ، وحينئذ لا مجال لإحالة الأمر إلى الجهة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي ، أما إذا قدرت إمكانية قبول طلب التنفيذ تحيل الأمر إلى الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم ويُصدر أحد القضاة في دولة التنفيذ قرار تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي².

ب - الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المحكوم بها.

يقضي الحكم الجنائي الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة مالية كالغرامة والمصادرة ، ويترتب على اختلاف العقوبات المحكوم بها تباين الأحكام.

¹ - حسين فتحي الحامولي ، نفس المرجع السابق ، ص 179

² - المواد من 37 إلى 42 من الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الأجنبية.

1 - الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تمثل العقوبات السالبة للحرية محور العقوبات التي تطبق على مختلف الجرائم والتي يمكن تطبيقها خارج دولة الإدانة وتخضع في تنفيذها لقانون دولة التنفيذ¹، وعن الافراج المشروط للمحكوم عليه فإن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي خولت صلاحية إصدار قرار الافراج المشروط لدولة التنفيذ بعد استشارتها دولة الإدانة وذلك في المادة 69 حيث نصت على ما يلي: * يختص الطرف الجاري لديه تنفيذ العقوبة بإصدار القرارات المتعلقة بالافراج المشروط بعد استشارة الطرف الذي تتبعه المحكمة التي أصدرت الحكم*. وهو ما لم يرد في الإتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية.

أما عن موقف النظام القانوني الجزائري وباستقراء لكافة إتفاقيات التعاون القضائي الثنائية التي أبرمتها، لم تتطرق لمسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية كإجراء من إجراءات التعاون بين الدول ، ومرد ذلك أن الحكم الجنائي وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يكون نهائياً

¹ - من الإتفاقيات التي أُرست مبدأ "جواز تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بعقوبة سالبة للحرية في غير دولة الإدانة"، و" خضوع تنفيذ العقوبات المحكوم بها لقانون دولة التنفيذ " اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 55 ، إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي في المادة 66 ، الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية في المادة 43 و 44 ، إتفاقية ستراسبورغ في المادة الأولى فقرة ب الخاصة بتقبل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في 21 مارس 1983 وينظر إليها إلى الآن على أنها نموذج الإتفاقيات الأوروبية المبرمة في هذا الشأن، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة 6.

قابلاً للتنفيذ إلا إذا صدر بحضور المتهم الذي يكون رهن الحبس المؤقت قبل تاريخ جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، أما إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو إذ فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه فإن الحكم الجنائي يصدر غيابياً غير قابل للتنفيذ إلا إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف عن جلسة المحاكمة وسلّم نفسه أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم عليه بها التقادم .

2- قواعد تنفيذ العقوبات المالية :

يمثل تنفيذ حكم جنائي يقضي بعقوبة مالية في غير دولة الإدانة إحدى صور التعاون بين الدول في المسائل الجنائية وتتجسد في الغرامة والمصادرة ، إذ يكفل تنفيذ هذه الأحكام تحقيق العدالة والفعالية كالنظم القانونية الوطنية في مكافحة الجريمة¹ ، كما يعد تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة المصادرة الوسيلة الفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تسعى إلى تحقيق الربح من خلال أنشطتها غير المشروعة².

فقد عالجت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقيمة الدولية بالحكم الجنائي في المواد من 45 إلى 48 بصورة تفصيلية القواعد التي تتم بمقتضاها تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها في إحدى الدول المتعاقدة في إقليم دولة متعاقدة أخرى وهذا لعدم إفلات مقترف الجريمة من تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وبناء عليه عالجت العديد من إتفاقيات التعاون في المسائل الجنائية بما فيها الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي أبرمتها الجزائر الخاصة بتنفيذ العقوبة

¹ - بلال أحمد عوض ، علم العقاب - النظرية والتطبيقات - ، مطبعة الثقافة العربية ، القاهرة، 1984 ، ص 188.

² - حسين فتحي الحامولي ، المرجع السابق ، ص 192.

المالية في غير دولة الإدانة ، حيث أقرت المادة الإحدى والسبعون من إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي مبدأ "جواز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبات مالية خارج دولة الإدانة " ، كما أكدت مجمل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة من طرف الدولة الجزائرية أن عقوبة المصادرة يتم تنفيذها طبقاً للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون¹.

ما يؤخذ على الاتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية في مجال التعاون القضائي أنها لم تتضمن أحكاماً خاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة خارج إقليم دولة الإدانة وهو نقص ينبغي سده لضمان تعاون دولي فعال ، كما يوجد فراغ على المستوى الدولي لاتفاقية قضائية نموذجية خاصة بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على غرار الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين والاتفاقية النموذجية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة.

ثانياً: معوقات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

تعيق عملية التعاون بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية عقبات ذات طابع قانوني والتي يقصد بها تلك العقوبات التي يكون منبعها أو أصلها نصوص قانونية ومنها عقوبات إجرائية وأخرى سياسية نذكر منها :

¹ - المادة 17 من إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

أ - إزدواجية التجريم :

يعد التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين والتي تنص عليه أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بذلك نظراً لأهميته إلا أننا نجده أمام التعاون الدولي بالنسبة لبعض الجرائم التي لا تجرمها بعض الدول كالجرائم التي ترتكب من خلال تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة ، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أو جرائم التشهير وغيرها، الأمر الذي يحول دون تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين وبالتالي عدم التمكن من جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم¹.

الأمر الذي دفع بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال التي يتطلب تجريمها كأفعال مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معاً أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة .

ب - عدم اتفاق جميع الدول مع بعض مواد الاتفاقيات والمعاملات الدولية:

إن عدم اتفاق جميع الدول مع بعض مواد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية يحول دون تحقيق التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، فالعديد من الدول ترفض التعاون في حالة تعارض ذلك مع المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والتي تنص على مايلي :

¹ - صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 ص 91.

- لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد شخص أو تعيده وأن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوفرة ، وجميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك في حالة الإنطباق وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، وأيضاً في حالات خاصة إذا كان لدى الشخص المراد إعادته خوفاً مسبباً أنه لن يتمتع بمحاكمة عادلة في الدولة المستقبلة.¹

ج- تنوع وإختلاف النظم الإجرائية وإنعدام قنوات الإتصال الفعالة:

يمكن لطرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفعاليتها في دولة ما أن تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو لا يسمح بإجرائها كما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين وغيره.² الأمر الذي يعيق التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ولمواجهة هذه العقبة نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالباً ما تشجع الأطراف فيما على السماح باستخدام بعض التقنيات الخاصة، الشيء الذي يفتح المجال أمام تعاون دولي فعال.

أما فيما يتعلق بإنعدام قنوات الاتصال الفعالة لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يمكننا القول أن الصكوك الدولية شجعت الدول على إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعاون فيما بينها بدعوتها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المختصة بغية التيسير في الحصول على

¹ -صغير جمال عبد الباقي ، نفس المرجع السابق ، ص 91.

² - متعت عبد الله السند ، المرجع السابق ، ص 158.

هذه المعلومات وتبادلها، كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها ... وغيرها.

د - ازدواجية المعايير : إلى جانب العقوبات القانونية هناك عقبات ذات طابع سياسي تؤدي إلى إعاقة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية كازدواجية المعايير، فأمام نصوص قواعد القانون الدولي الجنائي أصبحت ازدواجية المعايير أمراً واقعياً من خلال تفسير الدول الكبرى تلك القواعد ذات الأصل العرفي وفقاً لما يخدم مصالحها من جهة، وتفعيل هذا التفسير عملياً بتحكم نفس الدول في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تؤثر في إجراءات تسليم المجرمين مثلاً والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تدخل مجلس الأمن في المسائل القانونية - مسائل تسليم المجرمين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الأعمال الصادرة عن الأشخاص المطلوب تسليمهم تهدد السلم والأمن الدوليين وبعد هذا التدخل من قبل مجلس الأمن متجاوزاً لحدود صلاحيته واختصاصاته.

- تحكم الاعتبارات السياسية للدولة أحادية القطب فيما يتخذه مجلس الأمن من قرارات.

- البحث عن المطلوبين باستخدام القوة العسكرية أصبح أمراً واقعياً تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الدولي، بل الشيء الأكثر غرابة يبدو في إضفاء الشرعية على جريمة العدوان والاحتلال من قبل مجلس الأمن مما يعني أن النقل العسكري والاقتصادي للدولة أحادية القطب قد جعل من مجلس الأمن أن يحل محكمة العدل الدولية صاحبة الاختصاص الأصيل فينظر

المسائل، الأمر الذي ترتب عليه إنتهاك الشرعية الدولية ومخالفة قواعد القانون الدولي وخرق المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان¹.

الخاتمة:

دفع تزايد الجرائم بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام والاعتماد على التخطيط الاستراتيجي وتنسيق الجهود وشمولية المواجهة محلياً وإقليمياً وعالمياً للحد من انتشار الجريمة وعدم، إفلات الجناة من العقاب، وقد برز التعاون الدولي وأهميته في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والتخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارستها حقها في العقاب.

إلا أن المجتمع الدولي تواجهه بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية كالعجز في تطبيق معايير تنفيذ الأحكام الجنائية بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة وعدم وجود قنوات اتصال دولية فعالة وغيرها.

وإنطلاقاً مما استنتجناه في بحثنا يمكن عرض بعض الاقتراحات التي يمكنها المساهمة في زيادة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية منها:

- وضع إتفاقية دولية ذات طابع عام تحت اشراف الأمم المتحدة على غرار نظام روما الأساسي تتضمن تعريف الجرائم تعريفاً قانونياً واضحاً طبقاً لمعايير دولية متفق عليها.

- العمل على ضرورة وضع قانون نموذجي موحد يلجأ له القاضي الوطني عند استحالة تطبيق القوانين الأجنبية وتكثيف برامج التعليم والتدريب في مجال القانون الجنائي الدولي لفائدة القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

¹ - حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص ص 602-603.

- تفعيل حق الدول في عدم الالتزام بتسليم رعاياها إذا كان النظام القانوني القائم فيها ينص على: " مبدأ عدم تسليم الرعايا حيث لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تلزم الدولة بتسليم رعاياها" ، ولا يعني ذلك فرار المتهم عن العقاب بل لابد محاكمته أمام المحاكم الوطنية تطبيقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة .

قائمة المراجع:

أولاً : الوثائق الدولية.

1- الإتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بتاريخ 27 أوت 1964.

2- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 1983/04/06 دخلت حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ 1985/10/30، المصادق عليها في المرسوم الرئاسي رقم 47-01 المؤرخ في 11/01/2001 الجريدة الرسمية العدد 11 ، لسنة 2001 .

3- إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في ليبيا، بتاريخ 9 و10 مارس 1991 المصادق عليها من طرف الجزائر في 27 جوان 1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94.

4- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

5- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

ثانياً: الكتب

- 1- بلال أحمد عوض ، علم العقاب - النظرية والتطبيقات- ، مطبعة الثقافة العربية ، القاهرة، 1984.
- 2- حسين فتحي الحامولي ، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2014-2015.
- 3- حنان نايف ملاعب ، التعاون الدولي ، منشورات الحلبة الحقوقية ، لبنان 2015.
- 4- حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان- ، 1998.
- 5- سراج الدين محمد الروابي ، العمل التعاوني المنظم وفق التشريعات الدولية ، الطبعة الاولى ، مكتبة مجدلاوي ، عمان –الأردن- ، 1998.
- 6- صغير جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.
- 7-- مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ، بيروت - لبنان - ، دون تاريخ نشر.
- 8-- محمد نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في الغاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977.
- 9- ماجد ابراهيم علي ، قانون العلاقات الدولية - دراسة في إطار القانون الدولي والتعاون الدولي الامني- ، دون اسم دارالنشر القاهرة، 2005.
- 10- يحيى عادل ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2004.

ثالثا: المقالات

1- مقراني جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الأجنبية ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 01 ، 2018.

رابعا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- علاء الدين محمد شحاتة ، الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة - رؤية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات- ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 1990.

ب- رسائل الماجستير:

2- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأثره في تحقيق العدالة الجنائية في رسالة ماجستير ، الرياض - السعودية 2011.

خامسا: المراجع باللغة الاجنبية

1- Salmon jem préface de Gullalime Giberty Dictionnaire de droit international public. Bruyllant AUF , bruscelles , 2001 , p p 268-269.